ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-51) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-631) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في السداد - وجوب سداد الضريبة خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد – أسست المدعية اعتراضها على كون التأخير كان بسبب مشكلة فنية في الدفع للربع الثالث في نظام البنك الإلكتروني أو في نظام الهيئة - أجابت الهيئة بأن المشكلة الفنية التي أشارت لها المدعية تعود للبنك الذي يتعاملون معه ولم تكن الهيئة طرفًا في هذه المشكلة الفنية - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية لصحة ادعائها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادتة (١/٢٧)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/٠٧/١٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٨م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-631) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد المفروضة عليه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠١م على الضريبة غير المدفوعة المتأخرة، ويطالب بإلغائها؛ كون التأخير كان بسبب مشكلة فنية في الدفع للربع الثالث في نظام البنك الإلكتروني أو في نظام الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «إن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ حيث نصت المادة (٥٩/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وبناءً على وقائع الدعوى فإن المكلف لم يقم بالسداد خلال هذه الفترة. كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث لم تلتزم المدعية بسداد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة، بناء على ما سبق نطلب من اللجنة رد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...)، وحضر (...) بالوكالة عن موكلهما ذي رقم (...) الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار بالشرقية بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ والتي تعطي الوكيل الحاضر حق تمثيل موكله والقيام بالإجراء المطلوب، وحضر لحضورهما ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب؛ وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال وكيلَي المدعية عن دعواهما، أجابا بأنهما يعترضان على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة تأخر في السداد للضريبة عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، ومقدارها (١٠٩,٥٤٩,٤٤) ريالًا، وسبق أن تقدَّما بصحيفة دعوى ضمنتها طلباتهم ويكتفون بذلك، وبعرض دعوى المدعية على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية. وبسؤال وكيلَي الشركة عن مستند إثبات محاولة الشركة لسداد الضريبة المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، كما ورد في مذكرات الشركة؛ فأجابا بأن الشركة ليس لديها مستند ثبوتي عن واقعة محاولة السداد يوم ٢٠١٨/١٠/٣١م، ولكننا كنا على اتصال هاتفي مع أحد موظفي الهيئة ويُدعى (...)؛ حيث

حاول مساعدتنا ليتسنى السداد ولم تنتهِ المشكلة الفنية إلا في اليوم التالي، وعلى الفور تم السداد وأرسلنا إيميلًا مؤرخًا في ٢٠١٨/١١/٠١م بهدف توثيق وجود الخلل في اليوم السابق، والذي لا ترجع أسبابه للشركة؛ حيث كان التوقيت في اليوم السابق تقريبًا يصادف نهاية دوام الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبعرض ما ورد من الشركة على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن المشكلة الفنية التي أشارت لها الشركة ووفقًا لإيميل صادر منها يعود للبنك الذي يتعاملون معه، ولم تكن الهيئة طرفًا في هذه المشكلة الفنية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما ما يختتمان به مرافعتهما؛ فأجابت الهيئة بالنفي، بينما أجابت الشركة أن المقصود في الإيميل الصادر منها من قيام بنك (...) في حل المشكلة الفنية، نقصد به أن المشكلة انقضتْ وتمكَّنَّا من السداد؛ للتدليل على أن الشركة جادة في السداد، وأن التأخير لليوم التالي لأسباب لا ترجع للشركة، ويكتفون بذلك. وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١١/٠١م وقدَّمَت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠١م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمَتْ خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبَل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية، كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما

نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدَّد عنه الضريبة». وفقًا لنصوص المواد الموضحة أعلاه يتضح أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية؛ حيث إن للمدعية مهلة لسداد الضريبة المستحقة عليها عن الربع الثالث كامل شهر أكتوبر من ٢٠١٨/١٠/٠١م وحتى ٢٠١٨/١٠/٣١م، وأوضحت المدعية في اعتراضها بقيامها بإشعار الهيئة في ٢٠١٨/١٠/٣١م عند محاولتها للسداد خلال فترة الاستحقاق بالمشكلة التقنية، وعدم قدرتها على الدفع من خلال البنك، فالمفترض عليها إثبات ذلك؛ سواء كان عبر البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى، ولكن لنقص المستندات المؤيدة، وكون المدعية أثبتت إهمالها بقيامها بمحاولة السداد في آخر يوم للفترة في ٢٠١٨/١٠/٣١م، وحيث إنه تمت معالجة المشكلة وقامت بالسداد بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠١م، حسب ما ورد في مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها، فنرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر بسداد الضريبة.

القرار:

رد الدعوى المقامة من فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخر بالسداد لضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.